المحامي
فؤاد عبد الهادي !



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٨ جماد اول سنة ١٣٩١ هـ. الموافق ١ تمـوز سنة ١٩٧١ م. العدد ٢٣١٠

مطابق للأصل

الفهرس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٧١

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون المفرقعات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المفرقعات لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٢) المضافة الى القانون الاصلي بالمادة (٣) من القانون المعدل رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٣ بشطب عبارة (بالاشغال الشاقة المؤبدة) الواردة في آخر الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (بالاعدام) .

١٩٧١/٦/١٩ الحسين بن طلال

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنه

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/٦/١٩٧١

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٧) لسنه ١٩٧١

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل الثاني لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

المادة ٢ – تلغى عبارة (ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس) الواردة في المادة (٩) من القانون المؤقت رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ .

١٩٧١/٦/١٩ الحسين بن طلال

وزير العدلية
فواز الروسان

رئيس الوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٦/١٩

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنه ١٩٧١

قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢) من القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١ باضافة عبارة (بقصد استعمالها على وجه غير مشروع) الى الفقرة (أ) منها قبل كلمة (يعاقب) الواردة فيها مباشرة .

١٩٧١/٦/١٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية — ابراهيم الحباشنه
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير الدفاع — وصفي التل
رئيس الوزراء — وصفي التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٦/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرة (ب) من المادة السادسة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :—

(ب) — نائب المدير العام ويكون راتبه ١٢٥ — ١٤٠ دينارا .

المادة ٣ — تعدل المادة السابعة من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى اخرها :

« اذا اشغل مساعد نائب المدير العام الدرجة الاولى (أ) يصبح نهاية سلمها (١٢٠) دينارا ويجوز تعديل راتبه ضمن السلم المذكور بقرار من مجلس الادارة بناء على تنسيب المدير العام » .

١٩٧١/٦/١٢

الحسين بن طلال

وزير الخارجية — عبد الله صلاح
وزير المالية — احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — يعقوب ابوغوش
وزير العدلية — فواز الروسان
وزير دولة — اميل الغوري
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة — محمد البشير
وزير الداخلية ووزير المواصلات بالوكالة — ابراهيم الحباشنه
وزير الزراعة
وزير الاقتصاد الوطني — عمر النابلسي
وزير النقل — اليس المعشر
وزير الاشغال العامة — محمد الفرحان
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — اسحق الفرحان

صورة عن الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٨٠ من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم ١١ لسنة ١٩٦٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/١٩٧١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٥) لسنة ١٩٧١

نظام معدل لنظام صندوق الادخار

لضباط القوات المسلحة لغايات الاسكان

المادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام صندوق الادخار لضباط القوات المسلحة لغايات الاسكان لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع النظام رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٨ :

أ — لا يحق للضابط سحب مدخراته الا بعد انتهاء خدمته في القوات المسلحة لاي سبب كان حيث تعاد اليه جميع مدخراته مع فوائدها .

ب — لا ترد المدخرات وفوائدها للضابط المنتهية خدمته والذي سبق له قبل انتهائها وان احتصل على قرض اومسكن وانما تنزل هذه المدخرات والفوائد من اصل قيمةالقرض او المسكن المخصص له.

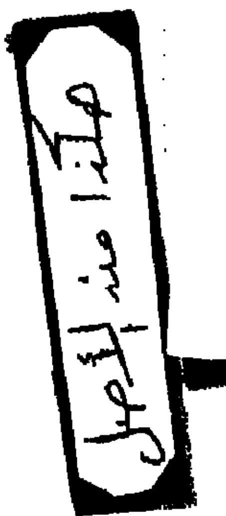
جـ — يحق لكل ضابط ترتبت له حقوق تقاعدية اعتبارا من ١/٤/١٩٧٠ الحصول على قرض اومسكن وذلك وفق شروط واحكام هذا النظام شريطة ان يكون قد قدم طلبا بذلك قبل احالته او استحقاقه راتب التقاعد . وفي هذه الحالة لا يحصل منه الاشتراك المنصوص عليه في المادة السادسة ولا تعاد له مدخراته مع فوائدها وانما تنزل من اصل قيمة القرض او المسكن المخصص له الا اذا عاد وتنازل هو او ورثته عن هذا الحق فتعاد اليه او اليهم المدخرات مع الفوائد .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

« لا تمنح القروض لمن سبق له او لزوجته اواحد فروعه القاصرين ان استفاد من اي مشروع سكني آخر ».

١٦/٦/١٩٧١ — الحسين بن طلال

وزير الخارجية عبدالله صلاح	وزير المالية احمد اللوزي	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية يعقوب ابو غوش	وزير العدلية فواز الروسان	وزير دولة اميل الغوري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة عبد السلام المجالي
وزير الداخلية ووزير المواصلات والنقل بالوكالة ابراهيم الحباشنه	وزير الزراعة عمر عبدالله		وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار عدنان ابو عوده
وزير الاشغال العامة محمد الفرحان	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية اسحق الفرحان		وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة محمد البشير



قرار رقم (٩)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/٤/١٧ رقم ت/٦٢٦٢/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة ١٣ من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ٩٤١ وبيان ما اذا كان الموظف الذي يحكم عليه بجريمة اخلاقية جنحوية يحرم من حقوقه التقاعدية سواء اكانت العقوبة المقضي بها هي الحبس او الغرامة ام انه يشترط لحرمانه من هذه الحقوق ان تكون العقوبة هي الحبس .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٤/١٣ وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان المادة ١٣ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يحرم الموظف من تقاعده سواء اكان في الوظيفة ام متقاعدا اذا حكم عليه بجناية او جنحة تتضمن احدى الجرائم الاخلاقية اي السرقة والاحتيال والاختلاس والتزوير والافتراء والرشوة وسوء الائتمان والشهادة الكاذبة والتعدي على العرض على ان تتقاضى عائلته حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون اثناء مدة سجنه ويقطع ذلك عند اطلاق سراحه ، كما انه يعاد اليها عند وفاته) .

ومن هذا النص يتضح ان واضع القانون اوجب حرمان الموظف من حقوقه التقاعدية في حالة الحكم عليه بجريمة اخلاقية جنحوية دون ان يشترط لترتب هذا الأثر ان تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس .

اما ما ورد في نهاية النص من وجوب اعطاء عائلة الموظف المحكوم حصتها من راتب تقاعده اثناء مدة سجنه وقطعه عنها عند اطلاق سراحه ، فان ذلك لا يفيد ان الحرمان من التقاعد مشروط بان تكون العقوبة المحكوم بها هي الحبس وانما يفيد وجوب اعطاء العائلة حصتها من راتب التقاعد عندما تكون العقوبة المفروضة على الموظف هي الحبس ، ويكون المحكوم عليه قيد السجن تنفيذا لهذه العقوبة .

وعليه نقرر ان الموظف الذي يحكم عليه بجنحة تتضمن احدى الجرائم الاخلاقية في ظل القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤١ يحرم من حقوقه التقاعدية سواء اكانت العقوبة المحكوم عليه بها هي الحبس او الغرامة وذلك عملا بالمادة ١٣ المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٣

عضو
وكيل وزارة المالية
رشاد الحسن

عضو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة
التمييز
جورج سعد

عضو
عضو محكمة
التمييز
بشير الشريقي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
موسى الساكت

قرار رقم (١٠)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٧١/٤/١٧ رقم ت/٦٢٦١/٣١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير الفقرة (هـ) من المادة السابعة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المضافة بموجب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ والمادة ٧٩ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالنظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ وبيان ما اذا كانت الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد معارا داخل المملكة الاردنية الهاشمية تعتبر من الخدمات المقبولة للتقاعد ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٤/١٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان الفقرة (و) من المادة الخامسة من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ تنص على ان الخدمة التي يقضيها الموظف معارا على وجه قانوني تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد .

٢ – ان القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد المدني قد اضاف الى المادة السابعة من القانون الاصلي فقرة جديدة تحت حرف (هـ) تنص على ان الخدمات التي يقضيها الموظف معارا خارج المملكة الاردنية الهاشمية لا تعتبر من الخدمات المقبولة للتقاعد .

ويستفاد من هذين النصين ان واضع القانون كان في الاصل يوجب اعتبار مدة الخدمة التي يقضيها الموظف معارا خدمة مقبولة للتقاعد سواء اكانت الاعارة لداخل المملكة الاردنية الهاشمية او خارجها . غير انه عاد فعدل هذا الحكم ونص على ان الخدمة التي يقضيها الموظف معارا خارج المملكة الاردنية الهاشمية لا تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد .

ولهذا فان الخدمة التي يقضيها الموظف معارا داخل المملكة الاردنية الهاشمية تعتبر من الخدمات المقبولة للتقاعد .

اما ما ورد في الفقرة (جـ) من المادة ٧٩ من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بالنظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠ من ان مدة الخدمة التي يقضيها الموظف معارا لا تعتبر خدمة مقبولة للتقاعد فلا يجوز العمل به ، ذلك لانه وان كان هذا النظام هو نظام مستقل صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور وله قوة القانون ، الا انه يشترط لاضفاء هذا الأثر عليه ان تكون الامور التي يتناولها داخلة ضمن المسائل المنصوص عليها في هذه المادة ، ومن الواضح ان تحديد الخدمات المقبولة او غير المقبولة للتقاعد خارج عن نطاق هذه المسائل .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٣

عضو
وكيل وزارة المالية
رشاد الحسن

عضو
المستشار الحقوقي
لرئاسة الوزراء
شكري المهتدي

عضو
عضو محكمة التمييز
جورج سعد

عضو
عضو محكمة التمييز
بشير الشريقي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
الرئيس الثاني لمحكمة
التمييز
موسى الساكت

قرار رقم (١١)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابــه المؤرخ ٥/٤/١٩٧١ رقم ٤/١٩/أ/٢١/٦٦٨٨ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير نصوص قانون الاعفاء من الاموال الاميريــة رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ وبيان ما اذا كانت احكامه تنطبق على الرسوم غير المستحقة وعلى الاخص رسوم تسجيل الاراضي ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتابي وزير المالية/الاراضي والمساحة المؤرخين ٣١/٣/١٩٧١و١٨/٤/١٩٧١ والمخابرات المرفقة بهما وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ – ان المادة الثالثة من القانون تفسيره المطلوب تنص على ما يلي :

أ – يجوز لوزير المالية بنــاء على تنسيب الوزير المختص اعفاء اي مكلف من الاموال الاميريــة التي لا يزيد مقدارها على خمسين دينارا .

ب – يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر بموافقــة الملك اعفاء اي مكلف من الاموال الاميرية التي يزيد مقدارها على خمسين دينارا .

٢ – ان المادة الثانية من نفس القانون عرفت (الاموال الاميرية) بانها تعني الضرائب والرسوم والعوائــد والاجور والغرامات غير القضائية .

٣ – ان المادة الخامسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ تنص على انه اذا كان شخص مكلفا بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية وتخلف عن دفعه في الوقت المعين فتطبق عليه احكام هذا القانون لتحصيل المبلغ منه اي بالطرق الجبرية .

٤ – ان المــادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ تنص على ان تستوفي دوائر تسجيــل الاراضي الرسوم المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون عن معاملات تسجيل الاراضي التي تجريها .

٥ – ان المادة الرابعة من هذا القانون تنص على ما يلي :

يعفى من رسوم معاملات تسجيل الاراضي :–

١ – حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم .
٢ – خزينة المملكة الاردنية الهاشمية .
٣ – المصرف الزراعي .
٤ – الاوقاف الاسلامية العامة التي تدار من قبل دائرة الاوقاف العامة .
٥ – اوقاف الطوائف المسيحية المعترف بها رسميا والمربوطة بحجة وقفية .
٦ – الاموال غير المنقولة التي تمتلكها المجالس البلدية او المجالس المحلية او اية سلطة اخرى محلية من اجل اية غاية عامة معينة .

٦ – إن المادة الخامسة من نفس القانون تنص على انه يجوز لمجلس الوزراء ان يعفى من رسوم معاملات تسجيل الاراضي .

أ – ممثلي الدول الاجنبية اذا وافقت تلك الدول على معاملة ممثلي الدولة الاردنية الهاشمية بالمثل .
ب – أي فرد من افراد الاسرة المالكة .
جـ – الجمعيات الخيرية والاوقاف الخيرية .
د – وحدات السكن التي تمنحها الحكومة للاجئين بالاستنــاد للانظمة والتعليمات التي تصــدر وفاقا لقانون الانشاء والتعمير ... الخ .

ومن استقراء هذه النصوص يتبين ان الاعفاء المنصوص عليه في قانون رسوم تسجيل الاراضي له مدلول يختلف من مدلول الاعفاء الوارد في قانون الاعفاء من الاموال الاميرية ، اذا ان الاعفاء المبحوث عنه في القانــون الاول انما يعني ان الجهات المنصوص عليها في المادة الرابعة منه غير خاضعة لرسوم التسجيل اصلا وان الجهات المنصوص عليها في المادة الخامسة تصبح غير خاضعة لهذه الرسوم فيما اذا قرر مجلس الوزراء ذلك بقرار عام .

بينما الاعفاء المبحوث عنه في قانون الاعفاء من الاموال الاميرية انما يعني الاعفاء من الاموال الاميرية المتحققة بذمة المكلفين الواجب تحصيلها منهم جبرا وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية عند التخلف عن دفعها .

وحيث ان رسوم تسجيل الأراضي التي تستحق عن معاملات التسجيل انما تستوفى من المكلف سلفا قبل اتمــام المعاملة كما هو مستفاد من نصوص القانون .

وحيث انه لايجوز اللجوء لتحصيل هذه الرسوم بالطرق الجبرية وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية قبل اتمام معاملة التسجيل عند التخلف عن دفعها . وكل مايترتب على التخلف هو الامتناع عن اتمام المعاملة .

فان ما ينبني على ذلك ان هذه الرسوم لاتدخل في مفهوم الاموال الاميرية المتحققة الجائز تحصيلها جبرا بالمعنى المنصوص عليه في قانون الاعفاء من الاموال الاميرية وبالتالي لاتنطبق عليها احكام هذا القانون .

اما اذا كانت معاملة التسجيل قد تمت وتبين بعد ذلك ان الرسم المستوفى كان ناقصا فان الفرق يصبح رسما متحققا بذمة المكلف وواجبا تحصيله منه وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية عند التخلف عن دفعه عملا بنص البند (ب) من الفقرة السادسة للمادة الثالثة من قانون رسوم تسجيل الأراضي وحينئذ تنطبق عليه احكام قانون الاعفاء من الاموال الاميرية .

وكذلك فان اية رسوم اخرى غير متحققة بالمعنى المتقدم ذكره لاتعتبر داخله في مفهوم الاموال الاميرية بالمعنى المنصوص عليه في قانون الاعفاء من الاموال الأميرية ، ولايجوز تطبيق احكام هذا القانون عليها مــالم تصبح متحققة وواجبة التحصيل بمقتضى احكام قانون تحصيل الأموال الأميرية .

هذا مانقرره بالأكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ٢٧/٥/١٩٧١

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
وكيل وزارة المالية	مخالف			
رشاد الحسن	شكري المهتدي	جورج سعد	بشير الشريقي	موسى الساكت



رأي العضو المخالف السيد شكري المهتدي

في قرار التفسير رقم ١١ لسنة ١٩٧١

اخالف مع الاحترام رأي الاكثرية الموقرة للاسباب التالية : ــ

فالقانون المطلوب تفسير نصوصه هو قانون الاعفاء من الاموال الأميرية رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٥٧ وقد وردت الاشارة بالاعفاء فيه الى المكلف بدفع اموال اميرية حسبما عرفها القانون ومن ضمنها الضرائب والرسوم التي تفرضها القوانين والانظمة المختلفة .

ولايوجد في القانون المشار اليه ما ينم عن ان نية الشارع فيه قد اقتصرت في منحها صلاحية الاعفاء لوزير المالية ومجلس الوزراء على الضرائب والرسوم بعد استحقاقها وصيرورتها دينا على المكـــلف حسبما ذهبت اليه الاكثريـــة الموقـــرة .

ومع انه لم يرد في القانون مدار البحث تعريف للمكلف الا ان تعريف المكلف في المادة (٢) من قانون تحصيل الاموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ بأنه : كل مالك او متصرف او مستأجر او وكيل مفوض بادارة الاملاك مما ينفي التقييد الذي اخذت به الأكثرية الفاضلة وفرضته على الصلاحية المخولة قانونا لوزير المالية ومجلس الوزراء .

واما ماجاء في المادة (٥) من هذا القانون الاخير انه : اذا كان شخص مكلفا بتأدية مبلغ من الاموال الاميرية حسب الاصول ، وتخلف ذلك الشخص عن دفع ذلك المبلغ في الوقت المعين فتطبق عليه احكام هذا القانون لتحصيل المبلغ المذكور . فيقتصر مدلوله على المكلف المتخلف وكيفية تحصيل المبلغ منه وفق احكام ذلك القانون .

والتطبيق العملي لاحكام قانون الاعفاء مدار البحث يدعم وجهة نظري هذه ذلك بان الرسم المطلوب الأعفاء منه لايستحق عادة الا مقابل خدمة تقدمها الجهة الرسمية المختصة كما هي الحال عـــلى سبيل المثال في رسوم تسجيل او انتقال الاراضي . فهل يمتنع على المكلف ان يتقدم الى مجلس الوزراء بطلب لاستعمال الصلاحية المخولة اليه في قانـــون الاعفاء لاعفاءه مسبقا ام ان عليه ان يجري المعاملة ويدفع رسومها اول الامر ثم يطلب اعفائها واخيرا يطالب باستعادة الرسوم المدفوعة عنها مع العلم بان اتباع الخطة الاولى اولى وايسر للمكلف كما هي للخزانة العامة .

صدر بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٧

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء

شكري المهتدي



بنك الانماء الصناعي

الميزانية العمومية كما في

عملا بالمادة (٥١) من قانون بنك الانماء الصناعي رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ تنشر لاطلاع العموم الميزانية العمومية وبيان حساب الارباح والخسائر لبنك الانماء الصناعي : ــ

	١٩٧٠		١٩٦٩
	دينـــار	فلس	دينـــار
الموجودات المتداولـــة			
نقد لدى البنوك المحلية	٥٧،٥٣١	٨١٤	٢٥٩،٣٨٢
اذونات خزينة اردنية (بالكلفة)	١١٨،٤٥٢	٠٠٠	—
اقساط وفوائد مستحقة بعد تنزيل الاحتياطي	٣٧٤،٧٧٩	٨٣٧	٣١٥،٦٢٠
حسابات مدينة مختلفة	٢٤،٨٩٤	٨٠٩	٢٠،٢١٢
مجموع الموجودات المتداولة	٥٧٥،٦٥٨	٤٦٠	٥٩٥،٢١٤
الاستثمارات والقروض			
اسهم شركات (بالكلفة)	٤٣،٠٠٠	٠٠٠	٤٠،٥٠٠
قروض طويلة ومتوسطة الاجل	١،٩٣٢،٠٤٩	٢٩٤	١،٥١٣،٦٥٠
مجموع الاستثمارات والقروض	١،٩٧٥،٠٤٩	٢٩٤	١،٥٥٤،١٥٠
الموجودات الثابتـــة			
ارض ، ومبنى البنك واثاث ومفروشات (بعد الاستهلاك)	٦٢،٨٤٥	٦٩٦	٦٣،٤٠٩
مجموع الموجودات	٢،٦١٣،٥٥٣	٤٥٠	٢،٢١٢،٧٧٣
حسابات نظامية (لها مقابل)			
قروض واستحقاقات برسم التحصيل لحساب مجلس الاعمار	٢١٣،٨٨٠	٣٤٥	٢٢٥،٥٥٦
موجودات صندوق ادخار الموظفين	٦،٥٦٦	٩٠٠	٤،٣٨٠
مجموع الحسابات النظامية	٢٢٠،٤٤٧	٢٤٥	٢٢٩،٩٣٦

عمان الاردن

٣١ كانون الاول ١٩٧٠

بيـــان (أ)

	١٩٧٠ دينـــار	١٩٧٠ فلس	١٩٦٩ دينـــار
المطلوبات المتداولة			
استدراكات وامانات برسم الدفع	٢٠،٤٠٣	٤٤٨	١٣،٨٠٧
ارباح معدة للتوزيع ـ بيان (ب)	٦٦،٧٧٦	٣٦٠	٥٩،٩٢٥
مجموع المطلوبات المتداولة	٨٧،١٧٩	٨٠٨	٧٣،٧٣٢
المطلوبات الطويلة الاجل			
قرض مجلس الاعمار الاردني	١٥٠،٠٠٠	٠٠٠	—
رأس المـــال المصرح بـــه			
مليون سهم عادي للحكومة	١،٠٠٠،٠٠٠	٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠
مليونا سهم ممتاز للقطاع الخاص	٢،٠٠٠،٠٠٠	٠٠٠	٢،٠٠٠،٠٠٠
مجموع رأس المال المصرح به	٣،٠٠٠،٠٠٠	٠٠٠	٣،٠٠٠،٠٠٠
رأس المال المكتتب به :			
مليون سهم عادي للحكومة	١،٠٠٠،٠٠٠	٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠
٧١٧ر٢٤١ر١ سهم ممتاز للقطاع الخاص	٢،٢٤١،٧١٧	٠٠٠	١،٢٤١،٧١٧
مجموع رأس المال المكتتب به	٢،٢٤١،٧١٧	٠٠٠	٢،٢٤١،٧١٧
رأس المال المدفوع والاحتياطات			
الاسهم العادية (مسددة كاملا)	١،٠٠٠،٠٠٠	٠٠٠	١،٠٠٠،٠٠٠
اقساط الاسهم الممتازة المطالب بها ١٠٠٪	١،٢٤١،٧١٧	٠٠٠	٩٩٣،٣٧٤
ينزل اقساط اسهم ممتازة مطلوبة وغير مدفوعة	(٣٦،٢٨٩	٨٠٤)	(١١،٦٨٨)
صافي رأس رأس المال المدفوع	٢،٢٠٥،٤٢٧	١٩٦	١،٩٨١،٦٨٦
اقساط اسهم ممتازة مدفوعة مقدما	—	—	١٨،١٨٩
احتياطي الديون والمساهمات المشكوك بها والهالكة للطوارىء	١٤٨،٩١١	٢٠٥	١٢٤،٢٧٢
احتياطي اختياري	٢٢،٠٣٥	٢٤١	١٤،٨٩٤
مجموع رأس المال المدفوع والاحتياطيات	٢،٣٧٦،٣٧٣	٦٤٢	٢،١٣٩،٠٤١
مجموع المطلوبات ورأس المال والاحتياطات	٢،٦١٣،٥٥٣	٤٥٠	٢،٢١٢، ٧٣
حسابات نظامية (لها مقـــابل)			
مجلس الاعمار مقابل قروض واستحقاقات برسم التحصيل	٢١٣،٨٨٠	٣٤٥	٢٢٥،٥٥٦
مطلوبات صندوق ادخار الموظفين	٦،٥٦٦	٩٠٠	٤،٣٨٠
مجموع الحسابات النظامية	٢٢٠،٤٤٧	٢٤٥	٢٢٩،٩٣٦

نائب رئيس مجلس الادارة
عبد الكريم الحمود

رئيس مجلس الادارة
روحي الخطيب

بيان الارباح والخسائر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول ١٩٧٠ بيان (ب)

	١٩٧٠ دينار	١٩٧٠ فلس	١٩٧٠ دينار	١٩٧٠ فلس	١٩٦٩ دينار
فوائد القروض الممنوحة	١٠٨،٩٩٣	٨٤٥			٨٩،٤٧٢
عمولة القروض الممنوحة	١٣،٩٨٢	٤٨٠			١١،٦٩٠
فوائد الاموال المودعة في البنوك	٨،٣٩٢	٨٤٦			١٦،١٩٩
فوائد اذونات الخزينة الاردنية	٥،٦٨٤	٨٩٦			—
ايرادات اخرى متفرقة	١٣١	٠٠٠			١٦٢
مجموع الايرادات			١٣٧،١٨٥	٠٦٧	١١٧،٥٢٩
ينزل : فوائد قرض مجلس الاعمار الاردني	٣،٣٣٣	٣٣٥			—
المصاريف الادارية والعمومية	٣٥،٢٩٤	٨٨٢			٢٦،٣٠٠
مجموع النفقات			٣٨،٦٢٨	٢١٧	٢٦،٣٠٠
صافي الارباح من العمليات			٩٨،٥٥٦	٨٥٠	٩١،٢٢٩
ينزل : خســارة تخفيض اسهم شركـة الاردن لصناعات الورق .			—	—	٢،٠٠٠
صافي الارباح القابلة للتخصيص			٩٨،٥٥٦	٨٥٠	٨٩،٢٢٩
التخصيص					
المحول لاحتياطي الديون والمساهمات المشكوك بها والهالكة وللطوارىء ٢٥٪ .	٢٤،٦٣٩	٢١٠			٢٢،٣٠٧
المحول للاحتياطي الاختياري (رصيد الارباح)	٧،١٤١	٢٨٠			٦،٩٩٧
ارباح معدة للتوزيع بواقع ٦٪ من رأس المال المدفوع للاسهم الممتازة حسب تاريخ الدفع ـ بيان (أ)	٦٦،٧٧٦	٣٦٠			٥٩،٩٢٥
مجموع التخصيصات			٩٨،٥٥٦	٨٥٠	٨٩،٢٢٩